

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٤

بشأن إلغاء موافقة جمهورية مصر العربية على اتفاقية تأسيس
مجلس التعاون العربي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١ لسنة ١٩٨٩ بشأن موافقة جمهورية مصر العربية على اتفاقية تأسيس مجلس التعاون العربي بين جمهورية مصر العربية ، والجمهورية العراقية ، والمملكة الأردنية الهاشمية ، والجمهورية العربية اليمنية الموقعة في بغداد بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٩

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ شعبان سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ٩ فبراير سنة ١٩٩٤)

حسنى مبارك